او بالعكس واختلف في تحريكها يحتمل ان يريد بالخلاف التحريك وعدمه ويحتمل في محله هل في جميع التشهد وهو المشهور او الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله او في معناه بعده وقد اختلف في ذلك كله فان اراد الاول فقال ابن القاسم لا يحركها وقال يحيى بن عمر يحركها اخذ انقل ابن عمر وعكس الاقفهسي النقل عنهما والخلاف في صفة هل يمينا وشمالا او علوا وسفلا قولان واشار للخلاف في معناه بقوله وقيل يعتقد بالاشارة بها ان الله اله واحد قاله ابن دينار وابن القاسم وقال مالك وابن القاسم ايضا يتاول اي يعتقد من حركها انها مقمعة اي مطردة للشيطان والمقمعة ان جعلته على الفتح بخشبة الميم وان جعلته آلة للقمع كسرته قال ابن العربي وانكر العلماء طرد الشيطان بها وقالوا ان الشيطان لا يطرد بتحريك الاصابع وانما يطرد بذكر الله تعالى وان حركت اليه اصبعا حرك لك عشرا واجابوا وما وقع من ذلك في العتبية فانه بليغ وتعقبه التادلي قائلا العجب منه كيف ينكر هذا وهو مصرح به في مسلم ففيه انه مرجومة للشيطان لا يسهوا احدكم ما دام يشير باصبعه الباجي وهذا دليل على ان تحريكها لنفي السهو وقمع الشيطان انتهى وفي سنن البيهقي انه عليه الصلاة والسلام قال تحريك الاصبع في الصلاة مذعرة للشيطان ثم ذكر المولف ما يحتمل كونه تفسيرا للقولين معا او لاحدهما فقال واحسب تاويله ان يذكر بذلك اي معناه ان يذكر بقلبه اي يتفكر في ذلك المعنى فيعود للاشارة اليه لانه اقرب وقيل على الاشارة نهو قيل عليهما معا قال الراوي وهو الذي يليه الموافق من امر الصلاة والخشوع فيها ما اي الذي يمنعه ان شاء الله يحتمل عود المشيئة لقوله احسب تاويله لكن يحتمل لقوله بالذي يمنعه عن السهو فيه اي زيادة او نقص ويحتمل ان يعود على النفع اي ان شاء الله منعه عن السهو وان شاء لم يمنعه وان يعود على واحسب واستظهره بعض الشراح والتادلي واحل اللفظ على احد محتملاته بدليل تفضيله وعن الشغل عنها بامر خارج وانما اختلف السبب في ترك السهو فيها وحكى ابن ناجي عن النووي لو قطعت يمناه لم ينتقل لليسرى لان شانها البسط قال التادلي وفيه مما لا نه فوت الا ان شان اليسرى البسط مع وجود اليمنى واما مع فقدها فلا تنبيه في قوله يحركها اجمالا لانه يحتمل في جميع التشهد وهو المشهور ويختص عند التوحيد خاصة وفيه اشارة الى المبالغة ابن القاسم في قوله لا يحركها لانه اقرب للسكون والوقار وبسط يده اليسرى على فخذه اليسرى الطلو البدو على بعضها ولا يحركها ولا يشير بها اي يبسطها ثم ادر كها بل يحركها جميع البدن ويسن المولف حكم بسطها وهو الاستحباب ويستحب الذكر اثر بعد الصلوات المعروفة فاجمع حكمه على التفصيل وهو كذلك وما في الاستذكار من تقويم التنفل عليه رد بان رجلا صلى الفريضة ثم تنفل فجذبه عمر واجلسه وقال لا يتنفل الا بالنافلة بما بين الفريضة فقال له صلى الله عليه وسلم احسنت يا عمر بن الخطاب احبك الله تبكر رواه ابو داود ثم ذكر المستحب عنده من الذكر بقوله يسبح لله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وفي رواية البستين خاصة بعد كهيئته وبالمهم يقطع له الحمد وهو على كل شيء قدير ومن كثن ونحوه وهداية واصلا وتوارد بعقابه في الصحيحين تقديم التحميد على التكبير وذكره المولف اخر الكتاب بتقديم التكبير على التحميد وكان في الموطا غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر قال السهيلي لا اله الا الله اثبات للذات وحده اثبات الصفات لا شريك له اثبات للافعال اي واحد في ذاته واحد في صفاته واحد في افعاله انتهى وهذه خصوصية لهذه الاذكار المعينة فقد ان جاء لبعض افراد ها فضل على بعضها لمن قال سبحان الله كتبت له عشر حسنات ومن قال لا اله الا الله كتبت له عشرون حسنة ومن قال الحمد لله كتبت له ثلاثون حسنة وسبب هذا الذكر ان فقراء المهاجرين قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجر قال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل من اموالهم يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون فقال الا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون ثلاثا وثلاثين وتحمدون ثلاثا وثلاثين وتكبرون ثلاثا وثلاثين وتختمون المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم رجعوا اليه فقالوا سمع اخواننا ففعلوا مثل ما فعلنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يوتيه من يشاء فقال البعض لا خصوصية للفقراء لقوله ذلك فضل الله يوتيه من يشاء وقال الصوفية بل قوله ذلك فضل الله يوتيه من يشاء يريد هذا الفضل مخصوص بهم لا يلحقهم غيرهم وفي لفظ مسلم يقول سهيل احدى عشرة احدى عشرة فجميع ذلك ثلاث وثلاثون وفي رواية الا كثر من خرجه وليس في الحديث ما هو في بعض نسخ الرسالة زيادة يحيي ويميت واعلم انه مخير بين ان يذكر الثلاثة جملة او كل واحد وحده وانما اختار هذا الذكر لما ورد فيه من الفضل والاجر وقد ثبتت اخبار غير هذا اهمها ما روى الشيخان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ومنها ما رواه الطبراني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال دبر كل صلاة سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقد اكتال بالجريب الاوفى وغير ذلك مما لا نطيل به ويستحب بائر صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء الى طلوع الشمس او قرب طلوعها لخبر من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة تامة تامة تامة رواه الترمذي وحسنه ويستحب مثل ذلك في صلاة العصر لخبر ان الله تبارك وتعالى يقول اذكرني يا ابن آدم ساعة بعد العصر اكفك ما بينهما ويظهر من كلام المولف ان الذكر خلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)